

January 2022

The Novelty in Terms of Jurisdiction and Procedural System for the Enforcement of Foreign Arbitration Awards In the United Arab Emirates

Prof. Sayed Mahmoud Ahmed

Professor of Civil Procedure and Arbitration at the College of Law, University of Sharjah, & Ain-Shams University, sahmed2@sharjah.ac.ae

Dr. Mudhafar Jaber Al-Rawi

Associate Professor of Commercial Law College of Law - University of Sharjah, malrawi@sharjah.ac.ae

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Dispute Resolution and Arbitration Commons](#)

Recommended Citation

Ahmed, Prof. Sayed Mahmoud and Al-Rawi, Dr. Mudhafar Jaber (2022) "The Novelty in Terms of Jurisdiction and Procedural System for the Enforcement of Foreign Arbitration Awards In the United Arab Emirates," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2022: No. 91, Article 1.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2022/iss91/1

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Novelty in Terms of Jurisdiction and Procedural System for the Enforcement of Foreign Arbitration Awards In the United Arab Emirates

Cover Page Footnote

أ.د. سيد أحمد محمود أستاذ قانون الإجراءات المدنية- كلية القانون جامعة الشارقة وجامعة عين شمس
د. مظفر جابر الراوي أستاذ القانون التجاري المشارك -كلية القانون – جامعة الشارقة sahmed2@sharjah.ac.ae
malrawi@sharjah.ac.ae

The Novelty in Terms of Jurisdiction and Procedural System for the Enforcement of Foreign Arbitration Awards In the United Arab Emirates *

Prof. Sayed Ahmed Mahmoud Dr. Mudhafar Jaber Al-Rawi
Professor of Civil Procedure Law, Associate Professor of Commercial Law
College of Law - University of Sharjah College of Law - University of Sharjah
and University of Ain Shams malrawi@sharjah.ac.ae
sahmed2@sharjah.ac.ae

Abstract:

The voluntary and forced execution embodies the purpose of the request for arbitration for anyone who obtains an award that achieves the purpose of the arbitration proceeding. In the context of foreign arbitration awards, permitting without national conditions or restrictions for the enforcement of foreign arbitration awards prejudices the sovereignty of the State over its territory, so the order of enforcement has become the judicial regulatory instrument imposed by the national legislator on the will of the parties, which is subsequent control over the issuance of the arbitration judgement - national, international or foreign - when it is to be enforced. In view of the different international and national legislation in the terms and conditions of the enforcement of foreign arbitration judgments, the problem of the study is to know which provisions are applicable to assess the availability of jurisdiction and procedures for obtaining order to enforce such awards. All this by pursuing an analytical approach and a plan based on two topics: the jurisdiction to request an enforcement order (first), and its procedural system (second).

Key words: The UAE Arbitration Law, Jurisdiction of foreign Arbitration Awards enforcement, Procedures for enforcement Foreign Arbitral Award, UAE and New York Convention for the Recognition and enforcement of Foreign Arbitration Awards, Order for enforcement of Foreign Arbitration Award

* Received on September 26, 2020 and authorized for publication on November 04, 2020.

المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي

للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

في دولة الإمارات العربية المتحدة

د. مظفر جابر الراوي

أ.د. سيد أحمد محمود

أستاذ القانون التجاري المشارك

أستاذ قانون الإجراءات المدنية - كلية القانون

كلية القانون - جامعة الشارقة

جامعة الشارقة وجامعة عين شمس

malrawi@sharjah.ac.ae

sahmed2@sharjah.ac.ae

ملخص البحث

يجسد التنفيذ الاختياري والجبري غاية طلب التحكيم لكل من يحصل على حكم يحقق المراد من الدعوى التحكيمية. وفي نطاق أحكام التحكيم الأجنبية، فإن الترخيص بدون شروط أو قيود وطنية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة على إقليمها، لذا أصبح الأمر بالتنفيذ هو الأداة الرقابية القضائية التي يفرضها المشرع الوطني على إرادة الأطراف، فهي رقابة لاحقة على صدور حكم التحكيم - الوطني أو الدولي أو الأجنبي - حين يراد تنفيذه. ونظراً لتباين التشريعات الدولية والوطنية في شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية فإن مشكلة الدراسة تكمن في معرفة أي النصوص الواجبة التطبيق لتقدير مدى توافر اختصاص وإجراءات استصدار الأمر بتنفيذ هذه الأحكام من ناحية، وشروط استصدارها من ناحية أخرى. وذلك كله باتباع منهج تحليلي وخطة تستند إلى مبحثين، هما: جهة الاختصاص بطلب الأمر بالتنفيذ (مبحث أول)، ونظامه الإجرائي (مبحث ثان).

المصطلحات الدالة: قانون التحكيم الإماراتي، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

* استلم بتاريخ ٢٦/٠٩/٢٠٢٠ وأجيز للنشر بتاريخ ٠٤/١١/٢٠٢٠.

[المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية] —

الاتفاقيات الدولية^(٢) وثانياً في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وتعديلاته خصوصاً باللائحة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨، وثالثاً بقانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ على سبيل القياس أو على أساس القانون الأيسر والأبسط في قواعده والأقل شدة من قانون الإجراءات المدنية^(٣) في بعض المسائل سواءً

=المحكمة أخطأت في الاستئناف في حكمها الذي شابه الخطأ في تطبيق القانون.

=G. Blanke, "Enforcement of New York Convention Awards in the UAE: The Story Retold" (2013) 5(3) International Journal of Arab Arbitration p.19.

(٢) ولكن لم تحدد اتفاقية نيويورك الإجراءات الواجبة الاتباع للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وتركت ذلك لقانون دولة التنفيذ باعتبار انها مسألة إقليمية. لذا نصت في المادة ١/٣ منها على أن: الدول المتعاقدة تعترف بحجية حكم التحكيم وتأمّر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ فيه.

Van Den Berg, The New York Arbitration Convention of 1958, La Haye, 1981, p. 239.

Poudret et Besson, Droit comparé de l'arbitrage international, Bruylant – LGDJ, Bruxelles, Schulthess, Zurich, 2002, p. 920, n° 949.

(٣) قضي في مصر أن "مفاد نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أن التنفيذ يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الاخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها، والمقصود بعبارة قواعد المرافعات الواردة بالمعاهدة أي قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها وبالتالي لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائي العام وهو قانون المرافعات المدنية وإنما يشمل اي قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد في أي قانون آخر ينظم تلك الإجراءات والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص، وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين وهو في هذا الخصوص قانون اجرائي يدخل في نظام عبارة "قواعد المرافعات" الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فيكون الأول هو واجب التطبيق بحكم الاتفاقية التي من قوانين الدولة ولا حاجة بالتالي لاتفاق الخصوم في هذا الشأن، نقض مدني، الطعن رقم ٩٦٦، - لسنة ٧٣ ق- تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٥ رقم ٢. وقضي أيضاً أنه إذا قدم المدعى عليه في دعوى الأمر بالتنفيذ، فعلى المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بهذا الطلب لخروجه من ولايتها. نقض مدني مصري -الطعن رقم ٩١٣- لسنة ٧٣ تاريخ الجلسة ٢٣/٠٢/٢٠١٠، . متاحة على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.acom تاريخ الزيارة ٢٩/٠٨/٢٠٢٠م. وقضي في مصر بوجود تطبيق المواد ٩، ٥٦، ٥٨ دون حاجة لاتفاق عند تنفيذ الأحكام الأجنبية، نقض، دوائر الإيجارات، الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ق، جلسة ١٠/١٠/٢٠٠٥(تقابلها المواد ٥٧، ٥٥، ١٨، ١ من قانون التحكيم الإماراتي).

المبحث الأول: جهة الاختصاص باستصدار الأمر بالتنفيذ.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي

المبحث الثاني: مراحل استصدار الأمر بالتنفيذ (الإجراءات) وتنفيذه ووقفه وطرق

الاعتراض عليه

المطلب الأول: مراحل استصدار الأمر بالتنفيذ (الإجراءات)

الفرع الأول: إجراءات تقديم الطلب (المرحلة الأولى)

الفرع الثاني: إجراءات النظر في الطلب (المرحلة الثانية)

الفرع الثالث: الفصل في موضوع الطلب وآثاره. (المرحلة الثالثة)

المطلب الثاني: تنفيذ الأمر بالتنفيذ ووقفه وطرق الاعتراض عليه

الفرع الأول: تنفيذ الأمر بالتنفيذ

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأمر بالتنفيذ

الفرع الثالث: طرق الاعتراض عليه

المبحث الأول

جهة الاختصاص باستصدار الأمر بالتنفيذ

بالرجوع إلى القضاء المقارن نجد بأن أحكام القضاء المصري قضت بأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفق اتفاقية نيويورك وفقاً للمادة الخامسة ووفقاً لقواعد المرافعات المدنية في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع اتخاذ الإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك وماهية هذه القواعد الواردة في قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها. وهذا مؤداه اتساع نظامه ليشمل أي قواعد إجرائية في قانون المرافعات، أو أي قانون آخر ينظم هذه الإجراءات، ومنها قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذي تضمن قواعد مرافعات أقل شدة في الاختصاص، أو التنفيذ من تلك الواردة في قانون المرافعات. وأثر ذلك هو وجوب

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يرجع إلى قاضي التنفيذ في هذا الصدد باعتباره قاضياً للموضوع أم للأمر المستعجلة أم للأعمال الولائية؟ ستكون الإجابة عن هذا السؤال بأنه يتم الرجوع إليه باعتباره قاضياً للأعمال الولائية وليس قاضياً للموضوع أو للأمر المستعجلة، حيث هو المختص الوحيد وبهذه الصفة فقط، وذلك لأن الغرض من ذلك هو تبسيط الإجراءات وسرعتها حيث يكون من العبث وإهدار الوقت بعرض النزاع من جديد أمام قضاء الموضوع، وكذلك للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية احتراماً للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني

الاختصاص المحلي بالطلب

يكون الاختصاص محلياً لقاضي التنفيذ الذي سيقع التنفيذ في دائرته م/ ٨٤ من قانون الإجراءات المدنية، حيث إن اللائحة لم تحدد هذا الاختصاص المحلي له، كما لا تطبق أحكام المادة ٢/٧٠ من اللائحة عليه لأنه قاصر على السندات الوطنية دون الأجنبية، وإن كانت القاعدة العامة تأخذ بالعبارة بموطن المدعى عليه أو محل إقامته.

وقواعد الاختصاص المحلي في غالبيتها لا تتعلق بالنظام العام وفقاً لأحكام المادة ٥/٣١ من قانون الإجراءات المدنية، على عكس قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي فهي متعلقة كلها بالنظام العام. وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها (م١/٨٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي)، غير أنه - في اعتقادنا - أن الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ باستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يعتبر متعلقاً بالنظام العام مثل اختصاصه النوعي.

[المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية] —

وبناء على ذلك، فإن من يرغب من المحكوم لهم أو ذوي الشأن المستفيدين من حكم تحكيم أجنبي من تنفيذه في دولة الإمارات العربية المتحدة عليه أن يتبع نصوص قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته السابق الإشارة إليه، سواء من حيث جهة الاختصاص وإجراءات تقديم الطلب وميعاده وسلطة الجهة المختصة في إصدار القرار والاعتراض عليه وكيفية تطبيقه.

وعلى ذلك تكون الجهة المختصة هي قاضي التنفيذ بعد أن كانت المحكمة الابتدائية، ويقدم الطلب في شكل عريضة بعد أن كانت الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

ولم تحدد اتفاقية نيويورك ميعاداً لتقديم طلب التنفيذ، وكذلك قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، لذلك يستطيع المحكوم له أو المستفيد من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يتقدم بالعريضة في أي وقت مادام الحكم ذاته لم يسقط بالتقادم. كما لم يرد في نصوص اللائحة التنظيمية المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي خصوصاً في المادة ٨٥ منها تحديداً للأوراق التي يتعين إرفاقها بطلب التنفيذ ولكن يمكن الاستعانة بما جاء في اتفاقية نيويورك في هذا الصدد بأن يقدم طالب التنفيذ المستندات الضرورية واللازمة للفصل في الطلب، والتي تتمثل أساساً في أصل حكم التحكيم، وأصل اتفاق التحكيم، أو صورة معتمدة من كل منهما وترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية إذا كانا محررين بلغة أجنبية. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تنص المادة ٣/٨٦ من اللائحة التنظيمية على أن يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره .

وإذا كان طلب التنفيذ يقدم قبل إصداره قراره في شكل عريضة وليست صحيفة فإن ما يصدر من قاضي التنفيذ يسمى أمراً على عريضة، وليس حكماً بالمعنى الدقيق، حيث يجسد العمل الولائي الذي يقوم به قاضي التنفيذ عند إصداره لأمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فيخضع بالتالي لقواعد الأوامر على العرائض ما لم تنص اللائحتان ٥٧ لسنة ٢٠١٨ و ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ على غير ذلك سواء لإجراءات استصداره ومواعيدها ونظر الطلب والفصل فيه آثاره والاعتراض عليه.

وبالتالي فإن توضيح مسألة تقديم طلب استصدار الأمر بالتنفيذ تتطلب أن تبين طريقة تقديم الطلب وبياناته ثم مرفقاته وميعاد تقديمه، والإعلان عنه وآثاره على النحو التالي:

صادرة من جهة حكومية تثبت هويته، ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ورقم هاتفه أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني، فإن لم يكن للمدعي موطن في الدولة عيّن موطناً مختاراً له، واسم من يمثله ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته ومحل عمله أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ب- اسم من تقدم ضده العريضة ولقبه ورقم هويته إن وجدت، ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار أو محل إقامته، ومحل عمله ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني ورقم الفاكس، ومن يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محل عمله إن كان يعمل لدى الغير. فإن لم يكن للمدعي عليه أو من يمثله موطن أو محل عمل معلوم فأخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني.

ج- المحكمة (م/ ١٦ / ج/ ٢) أو القاضي المقدم إليه العريضة.

د- تاريخ إيداع العريضة بمكتب إدارة محكمة التنفيذ.

هـ- موضوع العريضة والطلبات والأسانيد (يذكر منطوق الحكم الأجنبي وطلب استصدار الأمر بالتنفيذ وتذييله بالصيغة التنفيذية).

و- توقيع مقدم العريضة أو من يمثله^(١٠) وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما.

وهكذا يجوز تقديم العريضة ورقياً أو إلكترونياً وفقاً للمادتين ٦، ٨٥ / ٢ من اللائحة التنظيمية، كما تطلب المشرع فيها البيانات المنصوص عليها لصحيفة الدعوى الواردة في المادة من اللائحة

(١٠) هل يجب توقيع العريضة من مقدمها أو من يمثله؟ لم توضح المادة ٨٥ / ٢ من اللائحة إجابة عن هذا السؤال. لذلك في اعتقادنا أن ظاهر الفاظ المادة ١٦ التي أحالت إليها المادة ٨٥ / ٢ من اللائحة توحى بذلك، وأن عدم وجود التوقيع يؤدي إلى بطلان العريضة والإجراءات التالية على تقديمها. وهل يجوز تقديمها إلكترونياً؟ الإجابة تكون بالإيجاب في اعتقادنا قياساً على المادة ٦٣ / ٢ من اللائحة التنظيمية بالنسبة لأوامر الأداء فضلاً عن توجه النظام القانوني في دولة الإمارات إلى الكترونية التقاضي أو التقاضي عن بعد وفقاً للقوانين الاتحادية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ و١٨ لسنة ٢٠١٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٩ المتعلق بالدليل الإجرائي واللائحتين رقمي ٥٧ لسنة ٢٠١٨ و٣٣ لسنة ٢٠٢٠.

٢- مرفقات طلب استصدار الأمر وميعاد تقديمه

أ- المرفقات:

لم يحدد المشرع الإماراتي مرفقات معينة بهذه العريضة غير أنه نص على أن يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره. (١٤)

ب- ميعاده: لم يحدد المشرع الإماراتي ميعاداً لتقديم العريضة، وبالتالي يستطيع ذو الشأن التقدم بها في أي وقت طالما أن الحكم لم يسقط بالتقادم. (١٥) في حين أن المشرع حدد ميعاداً لإصدار الأمر بالتنفيذ وهو خلال ثلاثة أيام من تقديم العريضة (م/ ٨٥ / ٢ من اللائحة)، وهو نفس ميعاد إصدار أمر الأداء وفقاً للمادة ٦٣/ ٤ من اللائحة. غير أن هذا الميعاد يعتبر في رأينا ميعاداً تنظيمياً وليس ميعاداً قانونياً لأن المشرع لم يقرن عدم مراعاته بجزاء، وبالتالي يكون الغرض منه هو مجرد الحث

(١٤) وتنص المادة ٣/٨٥ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ على أن يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره. كما أوجبت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك على من يطلب من دولة متعاقدة تنفيذ حكم تحكيم أجنبي يخضع لأحكام الاتفاقية في إقليمها أن يقدم مع طلبه الأوراق الآتية: أ- أصل حكم التحكيم الرسمي، أو صورة منه تتوافر فيها الشروط المطلوبة لرسمية السند. ب- أصل اتفاق التحكيم أو صورة منه تتوافر فيها الشروط المطلوبة لرسمية السند. ج- ترجمة رسمية للحكم أو الاتفاق إلى لغة الدولة المطلوب التنفيذ على إقليمها إذا كانا محررين بغير هذه اللغة، ويشهد على هذه الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي. وهذه المستندات هي الحد الأدنى، علاوة على ما تتطلبه دولة التنفيذ من وثائق ينص عليها قانونها الواجب التطبيق على الإجراءات، محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، بند ٢٤٢، ص ٣٤٣. ويرى البعض أن طلب استصدار الأمر بالتنفيذ عن طريق الدعوى هو طلب تقرير بالحق الثابت لمقدم الطلب -بمقتضى حكم التحكيم الأجنبي وتوافر الشروط القانونية لممارسة حقه في طلب استصدار الأمر بالتنفيذ من دولة أخرى، عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الأول ط ٤ - ٢٠١٧، ص ٥١٠، أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات بأحدث التعديلات ومعلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض في سنة ٢٠٠٠م، الجزء الأول، القاهرة ط ٢٠١٩، ص ٢٢٥-٢٢٦، بند ٢٠٣. ولكننا نرى أن طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي هو طلب منح هذا الحكم قوة تنفيذية إجبارية في دولة أجنبية لكي يستوفى المستفيد منه ثمار هذا الحكم فيها وذلك من خلال توافر إمكانية الحجز التحفظي والتنفيذي على أموال المحكوم عليه من هذه الدولة.

(١٥) عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق، بند ١٧١، ص ٢٦٠.

[المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية] —

الإمارات وفقاً للمادة الثالثة من قانون المعاملات المدنية الإماراتي^(١٩) كمسألة الجنسية أو ثروات طبيعية أو حالة الشخص عموماً أو بالجرائم أو غيرها. فالتحكيم جائز في دولة الإمارات فيما يجوز فيه الصلح وفقاً للمادة ٤/٢ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨.

٢- أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ وفقاً لقانون بلد إصداره (وفقاً للمادة ٨٦ من اللائحة).^(٢٠)

= بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب والأحكام المتعلقة بنظام الحكم وحرية التجارة وتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع وذلك بما يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية".

(١٩) إذا كان هناك صلح بين الطرفين فلا يجوز التحكيم لأنه وفقاً للقانون المدني الإماراتي فإن الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي (م/٧٢٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي) وينصب الصلح على الحقوق (م/٧٢٣، ٧٢٧ من قانون المعاملات المدنية، ويشترط أن يكون المصلح عنه مما يجوز أخذ البديل في مقابله ولو كان غير مال، وأن يكون معلوماً فيما يحتاج القبض والتسليم (م/٧٢٣ من قانون المعاملات المدنية. ويقتصر أثر الصلح على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها (م/٧٣١ من قانون المعاملات المدنية). ومع مراعاة ماورد في المادتين ٧٣٥، ٧٣٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي يحسم الصلح النزاع نهائياً فلا تسمع بعده دعوى المدعي ولو أقام بيّنه على ما ادعاه أو على سبق إقرار المنكر به (م/٧٤١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي).

(٢٠) لقد كان منصوباً على ذلك في المادة ٢٣٦ قبل إلغائها باللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ وقضت محكمة تمييز دبي - الأحكام المدنية - في الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥ قضائية - الدائرة المدنية - بتاريخ ٢٠٠٦-٠٢-٢٦ مكتب فني ١٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٤٧١-النص في المادتين ٢٣٥ و ٢٣٨ من قانون الإجراءات المدنية يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه: "إذا لم تكن دولة الإمارات قد انضمت إلى اتفاقية دولية أو ارتبطت بمعاهدة مع الدولة الأجنبية بشأن تنفيذ الأحكام، فإنه يتعين على محاكم دولة الإمارات التحقق من توافر الشروط الواردة في المادة ٢٣٥ المشار إليها قبل الأمر بتنفيذ تلك الأحكام في دولة الإمارات، وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة المذكورة مبدأ المعاملة بالمثل بين دولة الإمارات وبين الدولة الأجنبية الصادر فيها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الإمارات بأن تكون شروط تنفيذ الأحكام فيها هي ذات الشروط في دولة الإمارات العربية أو أقل عبثاً منها، وذلك فضلاً عن التحقق من الشروط التي أوردتها تفصيلاً الفقرة الثانية من تلك المادة، مما مقتضاه وجوب أن يكون القانون الأجنبي الخاص بالدولة التي صدر فيها الحكم تحت بصر محكمة الموضوع حتى تتمكن من التحقق من تماثل شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون البلد الذي صدر فيه الحكم مع شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بدولة الإمارات، ولو توافرت الشروط الأخرى الواردة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة. ٢- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الخصم الذي يتمسك بأحكام قانون أجنبي أن يقدم إثباتاً له نصوص هذا القانون كاملة - غير مبسرة - مترجمة إلى =

[المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية] —

التحكيم وتنفيذه إذا تبين لها أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقاً لقانون هذا البلد، وهذا ما جاء النص عليه كذلك في المادة ٨٥ من اللائحة (تقابلها المادة ٢٣٦ من قانون الاجراءات المدنية الملغاة).

ب- الشروط المتعلقة بالنزاع وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية نيويورك:

- ١- أن يكون هناك اتفاق بين الأطراف على حل النزاع عن طريق التحكيم وإلا يكون الاختصاص للقاضي الوطني بنظره.
- ٢- تمسك أحد الأطراف بإحالة النزاع إلى التحكيم أمام القاضي الوطني فلا يجوز له إثارة ذلك من تلقاء نفسه من ناحية ويكون ملزماً بالإحالة بناء على هذا الطلب من ناحية أخرى.
- ٣- يجب أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً^(٢٢) وغير لاغ، ونافذاً وقابلاً للتنفيذ كي يحيله القاضي الوطني إلى التحكيم (وأيضاً ورد ذلك في المادة ٣ من اتفاقية جامعة الدول العربية).
- ٣- ألا يكون الحكم صادراً من حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو من أحد موظفيها عن أعمال أثناء الوظيفة أو بسببها فقط (وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة ١٩٩٥)

(٢٢) قضي في مصر بأن حكم المحكمين الأجنبي المطلوب تنفيذه في دولة القاضي، افتراض صدوره واستناداً إلى اتفاق تحكيمي توافرت له مقومات وجوده وصحته. أثره، وقوع عبء إثبات. انعدام هذا الاتفاق أو عدم صحته على عاتق من يطلب تنفيذ الحكم ضده. المرجع في ذلك - عدا الادعاء بانعدام أهلية أطراف الاتفاق - إلى القانون الذي اختاره الأطراف يحكم اتفاهم على التحكيم أو يحكم العقد الأصلي الذي تم اختياره باتفاق التحكيم في إطاره أو إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم عند عدم وجوده. الاختيار وفقاً لقاعدة إسناد موحدة دولية (م/٥ /١ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ سنة ١٩٥٩. وبأن اتفاق التحكيم الدولي يعد صحيحاً وقابلاً لإحداث آثاره القانونية بما في ذلك استبعاد القضاء الوطني ولو لم يرق أطرافه المحكمين باختيار أو تسمية المحكمين بأشخاصهم شريطة أن يتضمن هذا الاتفاق ما يشير صراحة أو ضمناً إلى انصراف إرادة أطرافه إلى الإحالة إلى هيئة تحكيم دائمة يتم اختيار المحكمين - عند قيام النزاع وفقاً لقواعدها. عدم تطلب الاتفاقية بشأنه أسلوباً معيناً من التعبير للدلالة عليه. م.٣/١، ٢/١ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، نقض مصري، الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٢٧/٣/١٩٩٦، مكتب فني، س ٤٧، قاعده ١٠٧، ص ٥٥٨.

[المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية] —

الخاص أو من يمثله قد امتنع عن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي طواعية، مما يعني وجود مصلحة واقعية للمحكوم له، وهي مصلحة قائمة وحالته تتمثل في عدم حصوله على ثمار الحكم الصادر لمصلحته، وبالتالي ترتب على امتناع المحكوم عليه من التنفيذ الاختياري⁽²³⁾ ضرر بالمحكوم له فلجأ إلى قاضي التنفيذ في دولة الإمارات لاستيفاء حقه جبراً من المحكوم عليه الذي له مصلحة محتملة أو وقائية في التنفيذ على أمواله جبراً.

ب- الشروط السلبية لقبول الطلب: هي ألا تكون المحاكم الإماراتية مختصة حصرياً بالمسألة التي فصل فيها حكم التحكيم الأجنبي، وألا يكون الحكم مخالفاً للاتفاقيات الدولية الجماعية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون دولة الإمارات طرفاً فيها، وألا يكون هناك شرط المعاملة بالمثل، وألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية، أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب في دولة الإمارات، وألا يكون صادراً بناء على غش، وألا يكون مخالفاً لحكم بعد صدوره في دولة الإمارات.

٢) الشروط الخاصة:

أ- تطلب المشرع في المادة ٢/٨٥ من اللائحة التنظيمية أن يقدم الطلب في شكل عريضة وليس في شكل صحيفة كما كان سابقاً، وهذا يعني أنه إذا قدم لقاضي التنفيذ الطلب لاستصدار الأمر بالتنفيذ في شكل صحيفة فإنه يقضي بعدم قبوله شكلاً.

ب- لم يتطلب المشرع الإماراتي ميعاداً معيناً لتقديم طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في حين نص على ميعاد لإصداره وهو خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمه (م ٢/٨٥ من اللائحة التنظيمية).

الفرع الثالث

الفصل في موضوع الطلب وآثاره

أولاً: الفصل في الموضوع

إذا تأكد لقاضي التنفيذ جواز طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة

(23) E. LOQUIN, « Perspectives pour une réforme des voies de recours », Rev.arb. 1992, n° 92.

[المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية] —

وجود شرط المعاملة بالمثل، فإنه يتحقق من شروط المادة ٨٥ من اللائحة التنظيمية المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وهي: أ- التحقق من عدم وجود اختصاص حصري للمحاكم الإماراتية بالنزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم الأجنبي، وأن هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم كانت مختصة بذلك. ب- وإن تشكيل الهيئة قد تم وفقاً للأسس التي اتفق عليها الأطراف، أو التي قررتها قواعد التحكيم التي أحالوا إليها، أو المقررة في قانون الدولة الذي يطبق على إجراءات التحكيم، وأنها لم تتجاوز نطاق هذا الاتفاق بالفصل في موضوعات لا يشملها، ج- وأن الخصوم قد أعلنوا إعلاناً صحيحاً بإجراءات التحكيم ليقوم كل طرف بتعيين محكمه، وأنهم قد مثلوا تمثيلاً صحيحاً بأن حضروا بأشخاصهم، أو بوكيل عنهم وصحة هذا التوكيل أي التأكد من سلامة الإجراءات خصوصاً ما تعلق منها باحترام حقوق الدفاع. ويرجع في ذلك إلى القانون الذي طبقته الهيئة على إجراءات التحكيم. د- أن حكم التحكيم الأجنبي قد صدر صحيحاً، وحاز قوة الأمر المقضي وفقاً لقانون بلد الإصدار أو للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم. هـ- عدم تعارض حكم التحكيم الأجنبي مع حكم - قضائي أو في اعتقادنا حكم تحكيمي - سبق صدوره في دولة الإمارات في نفس موضوع النزاع، وحاز قوة الأمر المقضي لأن ذلك يتعارض مع حجية الشيء المحكوم فيه التي كفلها القانون الإماراتي للأحكام الوطنية. وليس من المقبول إهدارها لمصلحة حكم تحكيم صادر في دولة أجنبية.

و- عدم مخالفة النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة من حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه فيها، حيث إن النظام العام يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وتعلو على مصلحة الأفراد، وأن الآداب في أمة معينة وجيل معين،

= أو تنقص عن الحد الأدنى سالف الذكر فيجب على قاضي التنفيذ أن يطبق هذه الشروط الأخرى التي تملئها المعاملة بالمثل إلى الحد الأدنى ويتحقق من توافرها جميعاً في حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الإمارات (عن نفس الوضع في مصر انظر عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، المرجع السابق، بند ٢٢٠ ص ٣٢٧، خالد أحمد عبد الحميد، دور القضاء في الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم، مجلة العمل القضائي والتحكيم التجاري، مركز النشر والتوثيق القضائي، المغرب، ع ٥ مارس ٢٠٠٤ ص ٢٩ وما يليها).

[المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية] —

على عكس القاعدة العامة في اليوم التالي على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي يبنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً ويسجل هذا الأمر في محضر خاص، أو في محضر الجلسة (م/٥٩/٢ من اللائحة التنظيمية).

ب-مدى توقيع جزاء في حالة تعذر تنفيذ الأمر بالتنفيذ؟ وهل له ميعاد صدور؟ وهل

يجب أن يكون مسبباً؟

القاعدة وفقاً للمادة ٣/٥٩ من اللائحة "أن الأمر على عريضة ينفذ بكتاب يصدره القاضي، أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، إلى الجهة المعنية. وتحفظ العريضة في الملف دون الحاجة إلى إعلان أو صيغة تنفيذية، وإذا تعذر التنفيذ لسبب راجع إلى شخص طبيعي أو اعتباري خاص، يجوز للقاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال أن يحكم عليه بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ، ويكون ذلك بقرار مسبب لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وللقاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال أن يقلل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً بعد تمام التنفيذ" (م/٥٩/٣ من اللائحة)، ويجوز تنفيذ حكم الغرامة بواسطة مصدرها بعد إخطار المحكوم عليه (م/٥٩/٤).

إن المشرع في المادة ٢/٨٥ من اللائحة حدد ميعاداً مختلفاً لإصدار الأمر بالتنفيذ عن ميعاد إصدار الأمر على عريضة عموماً الوارد في المادة ٢/٥٩ من نفس اللائحة وهو ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها، على عكس القاعدة وهي في اليوم التالي على الأكثر.^(٢٨) وهل عدم مراعاة هذا الميعاد يؤدي إلى بطلان الإجراء؟ لم تتعرض المادة ٨٥ من اللائحة لهذه المسألة لذا

(٢٨) ينظر القاضي المختص الطلب في غرفة المشورة (أي في مكتبه) دون جلسة يحضرها الخصوم أو ممثلوهم أو كانت المحكمة أو عضو النيابة. وعلى القاضي أن يصدر أمره كناية على إحدى نسختي العريضة، ولا يكفي صدوره شفاهة أو عن طريق الهاتف، وإنما يشترط أن يجره القاضي ويوقعه لكي يسمى بالأمر على عريضة، عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ١٧١.

٢- رفض إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:

أ- لقد حددت اتفاقية نيويورك في المادة الخامسة منها حالات رفض الأمر بالتنفيذ وجاءت هذه الحالات على سبيل الحصر، منها ما يكون بناء على طلب أحد الخصوم، ومنها ما يكون للقاضي القضاء بالرفض من تلقاء نفسه، ونظراً لأن دولة الإمارات طرف في هذه الاتفاقية فتكون بالتالي بمثابة قانون واجب التطبيق من قبل قاضي التنفيذ في الدولة وهي على النحو التالي:

يجوز دائماً التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، أو رفض تنفيذه إذا اعتبرنا أنه أمر على عريضة، وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية المعدل باللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ (م/ ٦٠ من اللائحة)^(٣٢)، ولكن نص المادة ٢/٨٥ يوجي بعدم جواز التظلم، ولكن يجوز استئنافه مباشرة وفقاً للقواعد العامة والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام دون أن يحدد ميعاده، هل هي عشرة أيام باعتباره أمراً وقتياً أو مستعجلاً أم ثلاثين يوماً؟ ولكن الراجع أنها عشرة أيام وفقاً للمادة ١٥٩ من قانون الإجراءات المدنية.^(٣٣)

(٣٢) يثار التساؤل إن جاز التظلم: هل ينظر خارجياً فقط أي بناء على الوثائق والمستندات فقط أم حضورياً في مواجهة الطرفين؟ لا توجد إجابة عن هذا التساؤل صراحة أو ضمناً في قانون الإجراءات المدنية المعدل باللائحة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨، ولكننا نعتقد إعادة احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع أن مسألة التنفيذ الجبري لها انعكاس خطير على الذمة المالية للمحكوم عليه من ناحية. ومن ناحية أخرى يجب احترام مبادئ التقاضي الأساسية في خصومة التظلم خصوصاً وأنه يقوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وأن هذه المبادئ تتعلق بالنظام العام الإجرائي.

(٣٣) وتأكيداً لذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "... وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا حضر المدعي عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك. وقد نصت المادة ١٥٩ من ذات القانون على أن ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويكون الميعاد عشرة أيام في المسائل المستعجلة، ابتداء من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم عليه إذا كان بمثابة الحضور ما لم ينص القانون على غير ذلك." المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٣ قضائية - الدائرة المدنية - بتاريخ ٢٠٠٤-٠٥-٣٠ مكتب فني ٢٦ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٣٨٧ [نقض الحكم والإحالة]. كذلك حكم محكمة تمييز دبي - الأحكام المدنية - الطعن رقم ٢٧ لسنة =

[المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية] —

- للمحكمة أن تقبل التنفيذ فيما يجوز التنفيذ فيه، ولا تقبله فيما لا يجوز فيه التنفيذ (الموضوع).
- ٤- عدم إعلان الخصم إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته وذلك احتراماً لحقه في الدفاع. (٣٨)
- وعدم تشكيل هيئة التحكيم، أو عدم صحة إجراءات التحكيم وفقاً لما تم الاتفاق عليه، أو لقانون دولة الإصدار. (٣٩)
- ٥- إذا كان حكم التحكيم غير ملزم منذ صدوره، أو قبل استنفاد طرق الطعن العادية وفقاً لقانون بلد إصداره، أو نقضه، أو أوقف تنفيذه وفقاً له (م/٥ / ١ / هـ من اتفاقية نيويورك).
- وجاز للسلطة التي يحتج أمامها بالقرار متى رأت ذلك مناسباً، أن تؤجل اتخاذ قرارها بشأن تنفيذ القرار، وجاز لها أيضاً، بناء على طلب الطرف الذي يطالب بالتنفيذ أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب (م٦ من اتفاقية نيويورك).
- ويكون الرفض أيضاً من صلاحيات المحكمة التي تنظر طلب التنفيذ من تلقاء نفسها (قاضي التنفيذ) دون أن يتوقف على تقديم طلب من أحد الخصوم وفقاً للمادة ٥ / ٢ من اتفاقية نيويورك^(٤٠) في حالتين هما:

(٣٨) ما اشترطته المادة ٥ / ١ ب من اتفاقية نيويورك عام ١٩٥٨ من وجوب تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو أنه استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه كشرط لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي يعد من قواعد المرافعات، وبالتالي خضوع المسائل المتعلقة بالمرافعات لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو يباشر فيه الإجراءات (م/٢٢ مدني مصري تقابلها المادة ٢١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي). نقض مصري طعن رقم ٢٦٦٠ سنة ٥٩ ق، جلسة ٢٧ / ٠٣ / ١٩٩٦، مكتب فني، س ٤٧، ق ١٠٧، ص ٥٥٨.

(٣٩) خضوع إجراءات التحكيم لقانون القاضي (م ٢٢ مدني مصري، والمادة ٢١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي). علة ذلك عدم تقديم الطاعنة الدليل على أن تشكيل الهيئة أو إجراءاته مخالفاً لما اتفق عليه أطراف التحكيم أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم. النعي على الحكم المطعون فيه أمره بتنفيذ حكم التحكيم في هذا الصدد يكون على غير أساس. نقض مصري، الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٠١ / ٠٣ / ١٩٩٩، مكتب فني، س ٥٠، ق ٦١، ص ٣٢٧.

(٤٠) تقابلها المادة ٣ من اتفاقية جامعة الدول العربية، والمادة ٣٧ من اتفاقية الرياض، والمادة الثانية من اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي، وحالات الرفض تشمل الأحكام القضائية والتحكيمية وفقاً للمادة (١٢) من اتفاقية مجلس التعاون الخليجي، وانظر المادتين ٢٣٦، ٢٣٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

[المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية] —

of the party against whom it is invoked.....”

وترجمتها "الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم يمكن رفضها بناء على طلب الطرف المحتج".^(٤٤)

وقد قضت المحكمة العليا البريطانية برفض تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة بموجب قانون التحكيم لسنة ١٩٩٦ والذي يطبق شروط وقواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك.^(٤٥) أما محكمة استئناف باريس فقد ألغت مصادقة قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بباريس على حكم التحكيم الباطل جزئياً من دولة مقر صدوره وذلك بسبب إبطاله من القضاء المختص في النمسا " وذلك نتيجة لتطبيق المادة ٥ من اتفاقية نيويورك التي تجيز للقضاء الفرنسي رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا قدم المنفذ ضده ما يفيد إبطال حكم التحكيم، أو الغاءه من قبل الجهة المختصة بمقرر التحكيم. إلا أن محكمة النقض الفرنسية قررت في الطعن الذي أقيم أمامها

(٤٤) وفي الولايات المتحدة الأمريكية، في قضية

Baker Marine Ltd. v. Chevron Ltd. (191) (F.3d 194 (2d Cir. 1999)).

المحكمة رفضت تنفيذ حكم تحكيم أبطل في نيجيريا والمحكمة ميزت بين قضية *Chromalloy* التي اعتمد فيها على نهائية وإلزامية الحكم وليس (عدم الطعن بالاستئناف). وفي قضية *Baker Marine Ltd. v. Chevron Ltd.* المحكمة ذكرت بأنه لتنفيذ حكم تحكيم باطل تحت مظلة اتفاقية نيويورك فسيؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة مع نهائية الأحكام القضائية، علاوة على أنه يسمح للطرف الخاسر للدعاء بالتنفيذ من دولة إلى دولة حتى يجد الحكمة التي تمنح له التنفيذ. وفي قضية

Spier v. Calzaturificio Tecrua, S.p.A (71) F. Supp.2d 279, 282 (S.D.N.Y. 1999).

محكمة المقاطعة رفضت تنفيذ حكم تحكيم أبطل في إيطاليا تمييزاً عن الحكم في قضية

Chromalloy. Richard M. Mosk and Ryan D. Nelson, 'The Effects of Confirming and Vacating an International Arbitration Award on Enforcement in Foreign Jurisdictions', *Journal of International Arbitration*, (© Kluwer Law International; Kluwer Law International 2001, Volume 18 Issue 4) p. 473.

(٤٥) عبد الرحمن عبد الكريم عبد القادر الراشد، مرجع سابق، ص ٦٤ وهوامشها ٦٩، ٧٠، و ص ٦٨، ٦٥ وهوامشها رقم ٧٤:٧٢. وفي قضية *EDF v. Endesa and YPF* تم رفض تنفيذ حكم تحكيم في البرازيل لأن حكم التحكيم محل التنفيذ لم يكن نهائياً في دولة إصدار التحكيم.

STJ, SEC 5782, unanimous judgment by the Special Court, Reporting Justice Jorge Mussi, j. 12/2/2015, Electronic Court Gazette (DJe) of 12/16/2015.

[المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية] —

وأعطى المشرع لهذه المحكمة الحق في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة من عدمه.^(٤٩)

وموقف القضاء الإماراتي^(٥٠) من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المقضي ببطلانه وفهمه لاتفاقية نيويورك حسب الترجمة الخاطئة يؤدي إلى غل أيدي المحكمة ويجبرها على الأخذ بالحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم بالرغم من أن النص الصحيح يمنحها سلطة تقديرية بالأخذ به من عدمه. وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين عدة حالات^(٥١) كالتالي:

الحالة الأولى: صدور حكم من محكمة دولة مقر التحكيم ببطلان حكم التحكيم المراد تنفيذه بدولة الإمارات، وبالتالي فلا يجوز تنفيذه في دولة الإمارات. واستناداً للمادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات المدنية (الملغاة بالمادة ٨٦ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨) والتي تتطلب أن يصدر الحكم في مسألة يجوز التحكيم فيها في دولة الإمارات (دولة التنفيذ)، وقابلاً للتنفيذ في دولة صدوره.

الحالة الثانية: صدور حكم من محكمة دولة ما (دولة ثانية) غير دولة المقر (الدولة الأولى) التي صدر فيها حكم التحكيم يقضي ببطلان الحكم المراد تنفيذه في دولة الإمارات (الدولة الثالثة). فهنا إذا لم توجد بين دولة البطلان ودولة الإمارات أية اتفاقيات ثنائية تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ويكون حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ في دولة المقر (الدولة الأولى)، فيكون للقضاء الإماراتي الخيار بين تنفيذه من عدمه. واستناداً للمادة ٨٥ (وتقابلها المادة ٢٣٥ التي ألغيت من قانون الإجراءات المدنية بالمادة ٨٥ من اللائحة التنظيمية المعدلة لقانون الإجراءات المدنية والتي أحالت إلى تطبيقها المادة ٨٦ من ذات اللائحة).

الحالة الثالثة: صدور قرار من جهة مختصة غير المحكمة في دولة ما (الدولة الثانية) غير دولة المقر (الدولة الأولى) يقضي ببطلان حكم التحكيم المراد تنفيذه في دولة الإمارات (الدولة

(٤٩) عبد الرحمن عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٧١، وما يليها.

(٥٠) الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٠١٥، المشار إليه في عبد الرحمن عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٧٢: ٧٥.

(٥١) عبد الرحمن عبد الكريم عبد القادر الراشد، مرجع سابق، ص ٧٥: ٧٨.

وليس من بين هذه الحالات حالة بطلان حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه في دولة من الدول الأعضاء فيها، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها .

٣- أن نص المادة السابعة من اتفاقية نيويورك يبيح تنفيذ حكم التحكيم الذي قضي ببطلانه في دولة المقر، وذلك بالتطبيق لقواعد المرافعات في الدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها، وبوصفها القواعد الأفضل في التطبيق لطالب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

٤- أن المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك وزعت الاختصاص بالرقابة القضائية على حكم التحكيم بين محاكم الدولة ذات الاختصاص الأصيل (دولة المقر)، وبين محاكم الدولة ذات الاختصاص الثانوي (دولة التنفيذ)، حيث إن الدولة التي صدر على إقليمها أو بموجب قانونها الحكم التحكيمي تملك الحرية الكاملة في إبطال أو تعديل حكم التحكيم، وذلك وفقاً لمقتضيات قانونها الوطني لعدم وجود اتفاقية دولية ملزمة لها تحصر أسباب بطلان الحكم التحكيمي. أما دولة التنفيذ فيكون من حقها رفض التنفيذ فقط لأي من الأسباب الواردة في المادة الخامسة منها. وهذا يفيد أن قضاء التنفيذ صاحب الاختصاص الثانوي عادة ما يرفض الحكم التحكيمي إذا تم إبطاله من قضاء الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل.

٥- تملك الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل (دولة المقر) الرقابة الداخلية على حكم التحكيم الصادر فيها، وهي أولى بالاتباع من الرقابة الخارجية لحكم التحكيم الأجنبي من الدولة المراد التنفيذ فيها صاحبة الاختصاص الثانوي والتي يمكن أن تذهب إلى عدم جواز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل لعدم وجوده قانونياً من ناحية، وعدم وجوده كسند تنفيذي من ناحية أخرى، ولعدم قبوله لانعدام المصلحة، واستناداً للمادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من ناحية ثالثة، وانعدام محل طلب استصدار الأمر بتنفيذه مما يؤدي إلى رفضه من ناحية رابعة.

ويثار التساؤل هل رفض دعوى بطلان حكم التحكيم الأجنبي من المحكمة المختصة به يؤدي إلى تمتعه بالقوة التنفيذية أمام القاضي الوطني؟ إن الإجابة بالإيجاب إذا كان تحكيمياً داخلياً. أما لو كان تحكيمياً أجنبياً فإن رفض دعوى بطلانه أمام المحكمة المختصة -خارجياً- لا يؤدي إلى تمتعه بالقوة

[المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية] —

من اللائحة التنظيمية تنص على أنها تصدر بدون صيغة تنفيذية. ونظراً لأن المادة ٨٥ من ذات اللائحة لم تعالج هذه المسألة، فنحن نعتقد بضرورة أن يكون الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي مديلاً بالصيغة التنفيذية على الرغم من أنه أمر على عريضة، وبالتالي يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل القانوني وفقاً للمادة ٧٨/١/د من اللائحة. ويكون النفاذ المعجل بغير كفالة ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة (م ٧٨/٢ من اللائحة)^(٥٣) إلا أنه لكي يتمتع بصفة الإلزام لا بد من أن يكون مديلاً بالصيغة التنفيذية الواردة في المادة ٧٥/٣ من اللائحة التنظيمية. كما نصت المادة السادسة من اتفاقية نيويورك على أن "للسلطة المختصة المطروح أمامها تنفيذ الحكم - إذا رأته مبرراً - أن توقف تنفيذ الحكم إذا كان قد طلب إلغاء هذا الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة السابقة. ولهذه السلطة أيضاً بناء على التماس طالب التنفيذ أن تأمر الخصم الآخر بتقديم تأمينات كافية".

ولا يلزم قاضي التنفيذ بتسيب قراره الذي يصدره إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره، فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت صدور الأمر الجديد وإلا كان باطلاً (م ٥٩/٢ من اللائحة التنظيمية). ويسجل هذا الأمر في محضر خاص، أو في محضر الجلسة.

ولا يستنفذ الأمر على عريضة سلطة القاضي الذي أصدره، فيجوز له دائماً تعديله أو تفسيره أو إصدار أمر جديد مخالف للأمر السابق، ولكن بشرط ألا يمس حقوق الغير حسن النية، وأن يكون مسبباً، ولكن لا يلزم أن يكون السبب هو ظروف جديدة تبين بعد إصدار الأمر السابق أو أدلة جديدة.^(٥٤)

(٥٣) نقض مصري، طعن مدني، رقم ١٠٤٢ - لسنة ٧٣، تاريخ الجلسة ٢٨/٠٣/٢٠١١، فقرة ٢. متاح على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com تاريخ الزيارة ١٢/٠٩/٢٠٢٠م.

(٥٤) وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط ٨٧، ٨٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٠٧. وللقاضي أن يعدل عنه أو يعدله أو يلغيه إذا تم التظلم من الأمر (م/٦٠/٤ من اللائحة)، فقاضي التنفيذ يستطيع الرجوع عن أمره السابق إما بإجابة طلب سبق رفضه، أو رفض طلب سبقت الإجابة عنه، أو له أن يعدله طالما تغيرت الظروف التي صدر في ظلها الأمر السابق.

[المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية] —

نعتقد أن المشرع لم يعامل الأمر بالتنفيذ على أنه أمر على عريضة لتطبيق نصوصه الواردة في المواد (٥٩: ٦١، ٧٨ / ١ / د من اللائحة)، ولكن عامله معاملة أوامر الأداء المنصوص عليها في المواد ٦٨: ٦٢ وبصفة خاصة ٦٣ من اللائحة التنظيمية.

وبصدور أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري المباشر، أو غير المباشر^(٥٧) (الحجز ونزع الملكية بالبيع وتوزيع الحصيلة)، وذلك بعد استيفاء كافة مقدمات التنفيذ والتي تتمثل في إعلان السند التنفيذي (لشخص المدين، أو في موطنه الأصلي م/ ٩٧ من اللائحة)؛ أي الحكم الأجنبي وبأمر التنفيذ مديلاً بالصيغة التنفيذية قبل البدء في التنفيذ (م/ ٧٣ / ٣ من اللائحة)، وتكليف المدين بالوفاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانها،

= تنفيذ الأمر فترة طويلة فقد الأمر قيمته ويكون عدم المبادرة إلى تنفيذه دالاً على أنه لم يكن ثمة ما يدعو إلى إصداره. (عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٧٣). وعلى ذلك فهذا السقوط لا يتعلق بالنظام العام. فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بل لا بد من التمسك به من صاحب المصلحة فيه (من صدر الأمر ضده)، ويجوز له التنازل عنه صراحة أو ضمناً. (وجدي راغب، مبادئ، ط ٨٦ - ٨٧، ص ٧٠٨، نقض مصري ١١ / ٣ / ١٩٦٩)، ولكن هذا السقوط لا يمنع من صدور لصالحه الأمر من أن يستصدر أمراً جديداً م ٥ / ٥٩ من اللائحة (عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ، مرجع سابق، ط ٨٣، ص ٢٥٨) وعندئذ يقدر القاضي الظروف القائمة عند إصداره الأمر الجديد. كل هذا مما يدل على أن الأمر على عريضة يتضمن بطبيعته إجراءً وقتياً ويواجه لهذا ظرفاً قابلاً للتغيير (معووض، الوسيط، ص ٨٣٩). ومع هذا فإن المشرع في بعض الأحيان لا ينص على السقوط عند عدم تنفيذ الأمر على عريضة وهذا ما تنص عليه المادة ١٨٩ مرافعات من أنه لا يسري على أمر تقدير المصاريف السقوط المقرر في المادة ٥ / ٥٩ من اللائحة. ولكن يلاحظ في هذا الصدد أن أوامر تقدير المصاريف ليست لها طبيعة الأوامر على العرائض، إذ هي لا تصدر بإجراء وقتي، ولا تصدر لمواجهة حالة استعجال. ولهذا فمن الطبيعي ألا تخضع لنظام السقوط. معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص ٨٣٩. كما أن أمر تقدير المصاريف القضائية يعتبر مكماً للحكم بالإلزام. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٥٥، ٧٣١، نقض مدني مصري رقم ٤١٧، سنة ٥١ ق، في ٣٠ / ١ / ١٩٨٥، متاح على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.com تاريخ الزيارة ١٢ / ٠٩ / ٢٠٢٠ م.

(٥٧) يمنح الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي قوة تنفيذية طالما دُيِّل بالصيغة التنفيذية، وكذلك يتمتع حكم التحكيم الأجنبي بقوة ثبوتية حتى تم الاعتراف به في دولة الإمارات، وبالتالي فهذا لا يمنع من الاحتجاج بالوقائع التي أثبتتها الحكم الأجنبي، كما أنه واقعه موضوعية تجعله سبباً لإنشاء حقوق أخرى.

الفرع الثاني

وقف نفاذ الأمر وحكم التحكيم الأجنبي

وقف نفاذ حكم التحكيم الأجنبي قد يكون عن طريق الطعن، أو عن طريق الإشكال في التنفيذ. إن وقف النفاذ قد يتأسس على الحكم الصادر في التظلم من الأمر برفض التنفيذ، أو عن طريق رفع دعوى البطلان إذا ما توافرت أمام القاضي أسباب جدية، أو عن طريق تقديم إشكال أثناء تنفيذ الأمر. ولا محل للطعن على أحكام التحكيم بالاستئناف، أو التماس إعادة النظر، أو النقض في دولة التنفيذ.

وقف تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في أحكام اتفاقية نيويورك التي تكون دولة الإمارات

طرفاً فيها:

وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية نيويورك للسلطة المختصة المطروح أمامها هذا الحكم إذا رأت مبرراً أن توقف تنفيذ هذا الحكم إذا كان قد طلب إلغاء هذا الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة السابقة، ولهذه السلطة أيضاً بناءً على التماس طالب التنفيذ أن تأمر الخصم الآخر بتقديم تأمينات كافية"

ويشترط لوقف التنفيذ وفقاً لنص المادة السادسة الآتي:

١. أن يطلب المدعى عليه وقف التنفيذ، وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.
٢. أن يكون المدعى عليه قد طلب من المحكمة المختصة في البلد التي صدر فيها حكم التحكيم إلغاء هذا الحكم أو وقف تنفيذه، أو أن يكون هذا الوقف قد ترتب بقوة القانون في هذا البلد وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية. ولا يشترط نص المادة السادسة من الاتفاقية لوقف تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يكون قد صدر فعلاً حكم بالبطلان.
٣. فإذا صدر حكم بوقف تنفيذ حكم التحكيم في البلد الذي صدر فيه الحكم، فإن على القاضي الإماراتي أن يلتزم بذلك الحكم ويجب عليه أن يوقف الفصل في طلب التنفيذ التزاماً بالحكم الصادر بوقف التنفيذ في بلد صدور الحكم التحكيمي.

الفرع الثالث

الاعتراض على الأمر بالتنفيذ (الإيجابي) أو رفضه (السلبى)

١- التظلم:

هل يجوز التظلم من القرار الإيجابي (الأمر) أم السلبى (رفض الأمر) المتعلق بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الصادر من قاضي التنفيذ في دولة الإمارات؟

لقد سكت النص في المادة ٧٥ من اللائحة التنظيمية عن الإجابة عن هذا التساؤل لأنها نصت على الاستئناف المباشر في المادة ٥٨ / ٢ ولكننا نعتقد وبعد الرجوع إلى القاعدة العامة في الأوامر على العرائض الواردة في المادة ٦٠ من ذات اللائحة بأنه يجوز للطالب، ولمن صدر عليه الأمر، ولدوي الشأن، الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة، أو القاضي الذي أصدره- أي قاضي التنفيذ- حسب الأحوال- إلا إذا نص القانون، أو هذه اللائحة على خلاف ذلك. ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة. ويجب أن يكون الحكم مسبباً، ويقدم استقلاً أو تبعاً للدعوى الأصلية وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة، وليس له ميعاد، ويجزم فيه بتأييد الأمر، أو بتعديله، أو بإلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف فقط، ما لم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف. (٦٢)

ويثار التساؤل: هل يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر في التظلم من القرار الإيجابي أم السلبى بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات؟

لم تتضمن المادة ٨٥ من اللائحة حلاً لهذه المسألة لأنها لم تنص على التظلم أصلاً. لذا نعتقد أن تكون الإجابة بالإيجاب في ظل نص المادة ٦١ من ذات اللائحة الواجبة التطبيق على الأوامر على العرائض، والتي تنص على أن: "١- التظلم من الأمر لا يوقف التنفيذ ٢- ومع ذلك

=J. Jourdan-Marques [dir.], L'exécution des sentences arbitrales internationales, LGDJ, 2017, p. 131).

(٦٢) م/٦٠ /٤ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة باللائحة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠.

وفقاً للمادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية أن الحكم في التظلم من الأمر بالتنفيذ يكون قابلاً للاستئناف، ولكن واستناداً للمادة ٨٥ من ذات اللائحة فإن الأمر بالتنفيذ - إيجابياً أو سلبياً - يجوز استئنافه مباشرة - بدون تظلم - وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام (٦٥) حيث يجوز استئناف الحكم الصادر في التظلم من الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي سواء أكان حكماً إيجابياً أم سلبياً. ويكون الاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ولكن يثار التساؤل ما هو ميعاد الاستئناف؟

= بالاستئناف فقط، مالم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف". **ويلاحظ الآتي: أولاً:** إذا كان الأمر على العريضة يعتبر أمراً وقتياً فإن الحكم الصادر في التظلم يعد أيضاً حكماً وقتياً، ولذا يجوز الطعن فيه بالاستئناف مهما كانت قيمة الطلب مالم ينص القانون على خلاف ذلك. **ثانياً:** أن الحكم الصادر في التظلم من المحكمة أو من القاضي يعتبر صادراً من المحكمة التابع لها هذا القاضي وبالتالي فإن قاضي التنفيذ يندب في مقر المحكمة الابتدائية ويتبع إجراءاتها مالم تنص أحكام القانون أو اللائحة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ على خلاف ذلك. واستناداً للمادة ٦٩ من اللائحة، يكون التظلم أمامه - إن جاز وجوده - ويكون حكمه صادراً من المحكمة الابتدائية التابع لها، ويكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل القانوني وبغير كفالة (م/٧٨) من اللائحة)، وينفذ بناء على طلب ذي الشأن بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه م/٧٦ من اللائحة. **ثالثاً:** أن ميعاد الطعن بالاستئناف هو عشرة أيام في الأحكام المستعجلة (م/٥٩ من قانون الإجراءات المدنية)، ويرفع للاستئناف بالإجراءات المعتادة ويقيد فوراً بالسجل المعد لذلك أو يقيد إلكترونياً (م/٦٢ من قانون الإجراءات المدنية). **رابعاً:** يجوز طلب وقف نفاذ الحكم الصادر في التظلم باعتباره = حكماً مستعجلاً أمام محكمة الاستئناف (م/٨٤ من اللائحة) إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بحماية حق المحكوم له. **خامساً:** الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يعتبر حكماً نهائياً يجوز قوة الأمر المقضي والقوة التنفيذية بالحصول على الصيغة التنفيذية للحكم وسبق إجراء مقدمات التنفيذ (م/٧٥ من اللائحة).

(٦٥) يستخلص من نص المادة ٢/٨٥ من اللائحة أن القرار القابل للاستئناف مباشرة هو الأمر بالتنفيذ (القرار الإيجابي) وليس رفض إصدار الأمر (القرار السلبي)، وبالتالي يكون القرار الأخير نهائياً لا يجوز استئنافه ومن ثم لا يطعن عليه بالنقض أو التمييز. وهذا يؤدي إلى وجود شبهة عدم دستورية في هذا النص لأنه يخل بمبدأ المساواة بين الخصوم أمام قضاء الطعن، وبالتالي يخل بالمبدأ الدستوري الوارد في دستور دولة الإمارات (م ١٤ و ٢٥ منه) مساواة الكافة أمام القانون. ويفهم ذلك من عبارة "يصدر القاضي أمره خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها، ويجوز استئنافه (معطوفة في اللغة على صدور الأمر بالتنفيذ) وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام. فالقصد إذن هو الصادر ضده الأمر وليس من حق لمن رفض طلبه أن يستأنفه فيكون قرار الرفض نهائياً.

إن القواعد العامة الواردة في نصوص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي^(٦٧) تسمح بذلك إذا تحققت الحالات والشروط والإجراءات والمواعيد المطلوبة لذلك. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تنص المادة ٧٢ من ذات القانون على أنه: "لا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلبت ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق الملتمس ضده. ولا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي صدر برفض الالتماس، أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله." (م ٣ / ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي).

ب- الطعن بالنقض أو بالتمييز

هل يجوز الطعن بالنقض أو بالتمييز في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، سواء في الطعن المرفوع أمامها عن الحكم الصادر في التظلم - إن جاز ذلك - من القرار السلبي أو الايجابي في مسألة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، أو للطعن مباشرة أمامها في الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي؟ وهل يجوز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض أو التمييز؟ نظراً لأن المادة ٨٥ من اللائحة التنظيمية قد أشارت إلى تطبيق قواعد وإجراءات استئناف الأحكام، وأن المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن: "للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفقاً للنصاب القيمي للدعوى الذي تحدده اللائحة التنظيمية المحدد بأكثر من (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم وفقاً للمادة ٢٣ من اللائحة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي - أو كانت غير مقدرة القيمة وذلك في الأحوال الآتية:.....".

وهل يمكن اعتبار طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بمثابة طلب غير مقدر القيمة،

(٦٧) وفقاً لأحكام المواد: من ١٦٩-١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١- استحدثت اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي قاضياً متخصصاً هو قاضي التنفيذ بالمسائل المتعلقة بأعمال التنفيذ الجبري، سواء أكان السند التنفيذي حكماً أجنبياً قضائياً أم تحكيمياً وفقاً للشروط والإجراءات الواردة بها، والتي منها عريضة -ورقية أو إلكترونية- تقدم إليه، وحددت ميعاداً مختصراً لإصداره، وإن كان يجوز لقاضي التنفيذ أن يعمل على مراعاة مبدأ المواجهة عند الضرورة قبل إصداره. ويتم النظر فيه خلال جواز إصدار الأمر أو عدم جوازه، وفي حال جواز إصدار الأمر ينظر في قبوله من عدمه، وعند قبوله شكلاً يفصل في موضوع الطلب إيجاباً (بإصدار الأمر بالتنفيذ)، وسلباً (برفض إصدار الأمر)، وفي الحالتين يترتب على ذلك آثار قانونية منها ما يتعلق بتنفيذ الأمر أو وقفه أو الاعتراض عليه.

٢- كما تنفذ أحكام المحكمين الأجنبية بنفس طريقة تنفيذ أحكام القضاء الوطني. ويجب أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة، وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

٣- إن آلية وإجراءات استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات وفقاً للمادة ٨٣ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ أصبحت أكثر مرونة ويسر امتثالاً لطبيعة التحكيم الذي يتسم بالسرعة وتطبيقاً لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ومساواة لآلية وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والدولية الإماراتية.

ثانياً التوصيات: ومن أجل وضع مسائل تنفيذ الأحكام الأجنبية في يد قاض واحد

متخصص نوصي بالآتي:

أ- توحيد صياغة المادة ٨٥ اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨، بحيث تشمل الأحكام الأجنبية القضائية والتحكيمية من أجل توحيد وحسن الصياغة. لذا نترح النص التالي بدلاً من نص الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨:

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، مطبعة دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٦.
٢. إبراهيم أحمد إبراهيم، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٣٧ لسنة ١٩٨١.
٣. أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٨١.
٤. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.
٥. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم، طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم العالمية، ط ٢٠٠٢.
٦. أحمد الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ١٩٩٤.
٧. أحمد سيد أحمد محمود، مبدأ عدم التناقض الإجرائي (الأستوبل) في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٨. أحمد ضاعن السمدان، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون الكويتي، مجلة حقوق الكويت، ١٩٩٨، مجلد ٢٢، عدد ١، جامعة الكويت - الكويت.
٩. أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية، ١٤٠٣/١٩٨٣ والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، مجلة الحقوق (الكويت)، مجلد ١٥، العدد ٤ - ٣، ١٩٩١.
١٠. أحمد ماهر زغلول، اصول التنفيذ، ط ٩٠.
١١. أحمد محمد الحوامدة وعيسى غسان الربضي، دور الدعوى المباشرة في المحافظة على حقوق الدائنين "دراسة للتشريعات الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة دراسات، علوم الشريعة القانون، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، المجلد

٢٢. عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم"، ط ٣، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط ٢٠٠٨.
٢٣. عبد الباسط جميعي، سلطة القاضي الولائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو ١٩٦٩ - سنة ١١.
٢٤. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٤.
٢٥. عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، ج ٢، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
٢٦. عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف ٢٠٠٧.
٢٧. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - المجلد الأول "العقد" - ط ١٩٨١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٨. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨.
٢٩. عبده جميل غصوب، الوجيز في إجراءات التنفيذ دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠١٣.
٣٠. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ج ٢، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط ٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
٣١. عز الدين عبد الله، تاريخ القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص، مجلة مصر المعاصرة، س ٦٩، عدد ١.
٣٢. عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٣٣. عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الأول ط ٤ - ٢٠١٧.
٣٤. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط ١، مطبوعات جامعة الكويت،

- الثقافة، ٢٠٠٨.
٤٦. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٤٧. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة، القاهرة، ١٩٨٣.
٤٨. محمد نور عبد الهادي شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، موضوعها وصورها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٤٩. مختار بري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية - الطبعة الثانية، ١٩٩٩.
٥٠. مظفر جابر الراوي، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، دراسة في ضوء أحكام التشريعين الأردني والجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٥.
٥١. معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ط ١٩٨٤.
٥٢. مهند فرحان الطعاني، مدى جواز الطعن ببطان شرط التحكيم كدعوى وقائية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - المغرب ع ٣٩، ديسمبر ٢٠١٨.
٥٣. نبيل زيد المقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٥٤. نور الحجايا، الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية، دراسة في القانونين الفرنسي والأردني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد ٩٤، الإصدار ١٥٨٢، يوليو ٢٠١٣.
٥٥. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط ٨٦، ٨٧، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥٦. وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوتقي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ١٥، عدد فبراير ١٩٧٣.

أ- رسائل الماجستير باللغة العربية:

- ١) عبد الرحمن عبد الكريم عبد القادر الراشد، تنفيذ حكم المحكمين، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات، ٢٠١٨.
- ٢) عبد النور أحمد، رسالة الماجستير "إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية" -دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٠.
- ٣) محمد عايد فاضل الخزاعلة، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة ماجستير حقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ط ٢٠١٧.
- ٤) منار أحمد الضيافلة، إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٩.

Romanization of Arabic references

First: Arabic references:

1. 'Ibrahim 'Ahmad 'Ibrahim, "Althakim Aldawliu Alkhasi," Matbaeat Dar Alnahdati, Al Qahira,1986.
2. 'Ibrahim 'Ahmad 'Ibrahim, Tanfidh 'Ahkam Althakim Al'ajnabiati, Almajalat Almisriat Lilqanun Alduwali, E 37 Lisanat 1981.
3. 'Abu Zayd Ridwan, Al'usus Aleamat Liltahkim Altijarii Alduwli, Dar Alfikr Alearbii,1981.
4. 'Ahmad 'Abu Alwafa, Altaeliq Ealaa Qanun Almurafaeati, Munsha'at Almaearifi, Al'iiskandiriati, 1984.
5. Ahamad Alsayid Sawi, Alwajiz Fi Althakimi, Tibqan Lilqanun Raqm 27 Lisanat 1994, Ealaa Daw' Ahkam Alqada' Wanzimat Althakim Alealamiat, Ta2002.
6. 'Ahmad Alsalahy, Alnizam Alqanuniu Liltahkim Altijarii Alduwali, Markaz Aldirasat Walbuhuth Alyamnii,1994.
7. 'Ahmad Sayid 'Ahmad Mahmud, Mabda Eadam Altanaqud Al'iijrayiyi (Alastubal) Fi Qanun Almurafaeati, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahirat, 2016.
8. Ahamad Daein Alsamdan, Tanfidh Aihakam Almuhkamayn Al'ajnabiati Wfqaan Lilqanun Alkuaytii, Majalat Huquq Alkuayt,1998, Mujalad 22, Eadad1, Jamieat Alkuayt- Alkuayti.
9. Ahamad Eabd Alkarim Salamata, Atifaqiat Alriyad Alearabiati, 1403/1983

- Waltaeawun Fi Masayil Al'ijra'at Alqadayiyat Alduwliati, Majalat Alhuquq (Alkuayta), Mujaladi15, Aleadad 4-3-2, 1991.
10. Ahamad Mahir Zighlul, Asul Altanfidhi, 1990.
 11. 'Ahmad Muhamad Alhawamidat Waeisaa Ghasaan Alrabdi, Dawr Aldaeawaa Almubashirat Fi Almuhafazat Ealaa Huquq Aldaayinin "Dirasat Liltashrieat Alaitihadiat Bidawlat Al'iimarat Alearabiat Almutahidati, Majalat Dirasati, Eulum Alsharieat Alqanun, Aljamieat Al'urduniyati, Eimadat Albahth Alealamii, Almujalad 46, Aleadad Raqam1 ,2019.
 12. Ahamad Miliji, Almawsueat Alshaamilat Fi Altanfidh Wfqaan Liganun Almurafaeat Bi'ahdath Altaedilat Wmelqaan Ealayha Bara' Alfiqh Waihkam Alnaqd Fi Sanat 2000ma, Aljuz' Al'awal, Alqahirat T 2019.
 13. Bakar Alsarhan, Sharh Qanun Altahkim Al'iimaratii Raqm 6 Lisanat 2018, Maktabat Dar Alhafiz 2020.
 14. Hasan Allabidi, 'Usul Almurafaeat Alwalayiyati, T 1984.
 15. Hasan Alhadawi, Tanazue Alqawanina, Dirasat Muqaranati, Dar Althaqafati, Altabeat Alsaadisati, Eaman, 2011.
 16. Khalid 'Ahmad Eabd Alhamid, Dawr Alqada' Fi Al'amr Bitanfidh Aihkam Altahkimi, Majalat Aleamal Alqadayiyi Waltahkim Altijari, Markaz Alnashr Waltawthiq Alqadayiyi, Almaghrib, E 5mars 2004.
 17. Samiat Rashidi, Altahkim Fi Alealaqat Aldawliat Alkhasat Dar Alnahdat Alearabiat 1984.
 18. Sid Aihmad Mahmud 'Usul Altaqadi Biqadiat Wabidun Qadiat Bidun Qadiat T 2010.
 19. Sayf Aldiyn Muhamad Albileawi, Nazarat Hawl Altanzim Alaitifaqii Fi Athar Alaihkam Al'ajnabiat Fi Kulin Min Aitifaqiat Jamieat Alduwal Alearabiat Alkhasat Bitanfidh Alaihkam Waitifaqiat Niuyurk Alkhasat Bialaieitiraf Watanfidh Aihkam Almuhakamina, Majalat Al'aqsaa, Mujalad5, Eadad 1, Filastin,2001.
 20. Altaahir Bin Quyardar Wakhar, Tanfidh 'Ahkam Altahkim Al'ajnabiat Fi Aljazayir Kadamanat Litaswiat Munazaeatiha Alaistithmariati, Majalat Alaijtihad Lildirasat Alqanuniat Walaiqtisadiat Almarkaz Aljamieia, Maehad Alhuquq Waleulum Alsiyasiati, Maj 8, E 4,2019.
 21. Eashur Mabrukun, Alnizam Alqanunia Litanfidh Aihkam Altahkim, Altabeat Althaaniatu, Dar Alnahdat Alearabiati, 2002.
 22. Eashur Mabruk, Alwasit Fi Alnizam Alqanunii Litanfidh Ahkam Altahkimi", Ta3, Dar Alfikr Walqanuni, Almansurati, Ta2008.
 23. Eabd Albasit Jamiei, Sultat Alqadi Alwalayiyati, Majalat Aleulum Alqanuniat Waliaqtisadiati, Yuliu 1969-Sanat 11.
 24. Eabd Albasit Jamiei, Mabadi Almurafaeat Fi Qanun Almurafaeat Aljadida, Dar Alfikr Alearabii Liltibaeat Walnashri, Al Qahira, 1974.

- Aljuz' Alawla, Dar Alnahdat Alearabiati, Al Qahira, 2017.
43. Fuaad Dib, Tanfidh Aihkam Almuhkam Alduwali Bayn Albatlan Walakisa' Fi Alaitifaqiat Alduwaliat Waltashrieat Alearabiat Alhadithati, Alqism Althaani, Majalat Jamieat Dimashq Lileulum Alaiqtisadiat Walqanuniati, Almujaalad 27, Aleadad Alraabieu-2011.
 44. Fuaad Eabd Almuneim Riad Wasamyt Rashidi, 'Usul Tanazue Alqawanin Watanazue Aliaikhtisas Alqadayiyi Alduwali, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahrati, 1995.
 45. Fuzi Muhamad Sami, Altahkim Altijariu Alduwaliu T Awlaa Al'iisdar Althaalithu, Dar Althaqafati, 2008.
 46. Muhsin Shafiqi, Altahkim Altijariu Alduwli, Dar Alnahdat Alearabiati, Al Qahira, 1997.
 47. Muhamad Kamal Fahmi, Aswl Alqanun Alduwali Alkhasi, Muasat Althaqafati, Al Qahira, 1983.
 48. Muhamad Nur Eabd Alhadi Shihatuhu, Alraqabat Ealaa Aemaal Almuhakimina, Mawdueiha Wasawaruha, Dirasat Muqaranati, Dar Alnahdat Alearabiati, Al Qahira, 1993.
 49. Mukhtar Briri, Altahkim Altijariu Alduwali, Dar Alnahdat Alearabiat - Altabeat Althaaniat 1999.
 50. Mudhafar Jabir Alrawi, Tanfidh Qararat Altahkim Al'ajabiati, Dirasat Fi Daw' 'Ahkam Altashrieayn Al'urduniyi Waljazayirii, Majalat Alhuuq Waleulum Al'iinsaniat -Jamieat Zayaan Eashur, Bialjilfati, Aljazayir, Disambir 2015.
 51. Meawad Eabd Altawabi, Alwasit Fi Qada' Al'umur Almustaejalati, Ta1984.
 52. Muhand Farhan Altaeani, Madaa Jawaz Altaen Bibutlan Shart Altahkim Kadaewaa Wiqayiyatin, Majalat Alqanun Wal'aemal, Jamieat Alhasan Al'awal Kuliyyat Aleulum Alqanuniat Walaiqtisadiat Walaijtimaeiati- Almaghrib Ea39, Disambir 2018.
 53. Nabil Zayd Almuqabalati, Tanfidh Ahkam Altahkim Al'ajabiati, Dar Alnahdat Alearabiati, Al Qahira, 2006.
 54. Nur Alhajaya, Alaietiraf Bihujayat Alhukm Alqadayiyi Kharij Dawlatih Alwataniati, Dirasatan Fi Alqanunayn Alfaransii Wal'urduniy, Majalat Alsharieat Walqanuni, Jamieat Alamarat, Almujaalad 94, Al'iisdar 1582, Yuliu 2013.
 55. Wjdi Raghbi Fahmi, Mabadi Alqada' Almadanii, T 87,86, Dar Alnahdat Alearabiati, Al Qahira.
 56. Wjdi Raghba, Nahw Fikrat Eamat Lilqada' Alwaqtii, Majalat Aleulum Alqanuniat Waliaqtisadiati, Alsunat 15, Eadad Fibrayir 1973.

15. P. Foussard, « Le recours pour excès de pouvoir et l'arbitrage », Rev.arb. 2001.
16. Ph. FOUCHARD, « L'arbitrage international en France après le décret du 12 mai 1981 », JDI, 1982.
17. Ph. FOUCHARD, E. GAILLARD et B. GOLDMAN, « Traité de l'arbitrage commercial international », Litec, 1996 .
18. Philippe Pinsolle, « Cour de cassation (1ère Ch. Civ.), 6 juillet 2005 » (2005) 4 Rev Arb 993 (Kluwer).
19. S. Guinchard, « Justices et droit du procès, du légalisme procédural à l'humanisme processuel », paris, Dalloz ,2010.
20. Thomas Clay, « Arbitrage et modes alternatifs de règlement des litiges » (2005) 44 D 3050 (D).

B - References in English

1. Van Den Berg, The New York Arbitration Convention of 1958, La Haye, 1981.
2. Gordon Blanke, "Enforcement of New York Convention Awards in the UAE: The Story Re-told" (2013) 5(3) International Journal of Arab Arbitration 19.
3. Gordon Blanke; Soraya Corm-Bakhos: The Enforcement of International Commercial and Investment Arbitration Awards in the MENA Region. Arbitration: The International Journal of Arbitration, Mediation and Dispute Management (O'Reilly (ed.); Feb 2017).
4. Richard M. Mosk and Ryan D. Nelson, 'The Effects of Confirming and Vacating an International Arbitration Award on Enforcement in Foreign Jurisdictions', Journal of International Arbitration, (© Kluwer Law International; Kluwer Law International 2001, Volume 18 Issue 4) pp. 463 – 474.

Doctoral and Master's theses in French:

1. Sayed MAHMOUD, Le principe du contradictoire dans la procédure civile en France et en Egypte. étude de droit comparé, thèse Rennes – 1990.
2. ZAGHLOUL (A) :la juridiction, gracieuse, thèse Lyon 111.1981.